بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

٦٣

1013

چکر دکلی پنبه
بر قطار اونوز یدی قیه
۴۶۹

مطلب ـــــ صاع

الصاع کیل یسع فیه ثمانیة ارطال وهذا هو الصاع العراقی واما الحجازی
فهو خمسة ارطال وثلث رطل والواجب عند الشافعی من الحنطة صاع
من الحجازی وعندنا نصف صاع من العراقی وهو منوان المن اربعون
استاراً والاستار اربعة مثاقیل ونصف مثقال فالمن مائة وثمانون
مثقالا والمثقال عشرون قیراطاً والقیراط خمس شعیرات
والشعیرة ستة خردل والخردل اثنی عشر فلساً والفلس ستة
فتیلات والفتیلة ستة نقرات والنقرة ثمانون قطمیرات
والقطمیرة ثنتا عشرة ذرة

او ان سکز بیک اربعه اخری برمش در

UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH
٤٦٥٧

هذا كتاب النقاية من انفقه المقبول بين العلماء الثقات لا تغفلوا منه اياها الاخوان

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة
على رسوله وآله الطيبين الطاهرين باب ما يجوز به الوضوء وما لا يجوز به الماء الجاري
يجوز الاغتسال والوضوء منه ولا ينجس بوقوع النجاسة ما لم يظهر اثرها فيه بلون او طعم او رائحة ولو كثر
الماء الجاري من اعلاه يجوز التوضؤ ما يجري من النهر الماء الجاري حيث لو رفع ينقطع ولا خير فيه
وان لم ينقطع ولا بأس به ثم جرى فيه ماء ضعيف لا يستبين فيه اثر حركة فتوضأ به ان كان وجهه الى
مورد الماء جاز وان كان ايا مسيل الماء جاز ايضا اذا ذهب الماء بغثاثته الا ويا ومكث بين كل غرفتين
مقدار ما يغلب على ظنه ذهاب ما وقع فيه من الماء المستعمل نهر جار وقعت فيه جيفة جاز الوضوء به ما لم يتغير
احدا وصافه حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب ويتوضأ منه اثنان اذا كان اربعة
اذرع وان كان اقل منه لا يجوز التوضؤ به الا من موضع الجريان والاصح ان التقدير غير لازم والاعتماد
على ظنه انه لو خرج لم يجز وكذا اعين سبيع سبع لا يجوز التوضؤ فيه الا عند مخرج الماء لا بأس بالوضوء
ماء السيل وان كان الطين مختلطا اذا كان رقة الماء غالبا والا فلا الماء الجاري يطهر بعضه
بعضا اذا لم يكن في النهر الا الماء المطر الجاري من السكك فلا بأس بالوضوء ماء المطر يجري على الميزاب
ان كانت النجاسة عند الميزاب فالماء نجس وان كانت على السطح فان كان في جانب فالماء
فالماء طاهر وان كانت اكثر منه فالماء نجس وان زالت النجاسة بجريان الماء فما بعدها من الماء طاهر الجنب
اذا قام في المطر الشديد متجردا بعد ما تمضمض واستنشق حتى تبلل اعضاؤه جاز والاصح ان البول في
الماء الجاري مكروه فصل في الحوض يجوز الوضوء والاغتسال من الحوض الكبير واختلفوا في حده قال
عامة المشايخ هو عشر في عشر بلا اعتبار بالعمق قيل ان كان بحال لو رفع الماء بكفه لا ينحسر ما تحته فهو عميق
والحوض المذكور قدر جوله ثمانية واربعين ذراعا الوضوء في نقب الحوض المنجد يجوز اذا كان
متجافيا عن الجلد وكان متصلا بما لا يتحرك في كل مرة الماء في النقب كالماء في الطشت لا يجوز
رجل ثم رفعه اذا [illegible] في كل الموضع
يجوز
عنده

غسالة

كتاب النقاية

٣

يوضع عشر في عشر ينتهي الى موضع النجاسة فالماء طاهر وكذا الدابة في الحوض ماء قليل فوقعت النجاسة
هم وقال الماء واسعا ولو كان عرض الماء ذراعين وسمو طويل وطوله العرض كله عشر في عشر وهو بمنزلة
الحوض وقال عامة العلماء لا يجوز التوضؤ فيه حتى لو باب هذا ان يتنجس مسلم عدلا ان الماء نجس لا يجوز
التوضؤ وهو الفاسق لا يصدق فيه وهو المشهور روايتان فصل في مسايل البئر قال ماء البئر بمنزلة
الماء الجاري لا ينجس ما وقع النجاسة فيه ما لم تغير احدا وصافه وقال الشافعي اذا بلغ ما وقعت النجاسة
وقع النجاسة وعندنا البئر بمنزلة الحوض الصغير يتنجس بوقوع النجاسة عاد ما وهم عاد بعد ذلك والصحيح انه طاهر ويكفي
بمنزلة النزح وكذا البئر حكم منها نزح عشرين دلوا فنزح عشرة دلاء قيل هذا غير لازم انما المعتبر عدم وصول النجاسة وذلك يحلف
ان يكفي من البئر البالوعة ومن بئر الماء دار رحمة اذرع قيل هذا غير لازم انما المعتبر عدم وصول النجاسة وذلك يحلف
بصلابة الارض ورخاوته الآدمي الطاهر اعضاؤه وقع في البئر خرج لا يتنجس الماء وكذا كل حيوان يؤكل لحمه
وقع منهم خرج حيا الا آدمي والحيوان نزح عشرون دلوا لتسكين القلب لا للتطهير وكذا الحمار والبغل اذا
لم يصل فمه الماء اما الدجاج اذا خرج حيا لا توضأ منها اسفارا وكذا سواكن البيوت وعن ابي حنيفة انه ينزح
منه عشرة دلاء اشتاخ الهرة بمنزلة موت الفأرة فيها وكذا وقوع قطعة لحم الميتة اما الكلب اذا وقع سواء صاب
ثم الماء او لم يصب ثم خرج حيا يتنجس ماء البئر وكذا الخنزير وكذا الجنب والحايض اذا انقطع حيضها اذا وقع
فيها اما الحايض اذا وقعت فيها هل الا يعطلع ولست على اعضائها نجاسة فهي كالرجل الطاهر لانها لا تحصل الطهارة
بهذا الوقوع ولا يصير الماء مستعملا فالاوزن بمنزلة الحمار ينزح كله بعرة من بعير او بعرتين وصار رنيع وجه الماء ويستوي
ما لم تنتفخ وحده ما يستكثره الناظر وقيل لا يتم كل دلو عن بعرة او بعرتين وصار رنيع وجه الماء ويستوي
فيه الرطب واليابس والصحيح والمنكسر في المصادر والمفازة واحتياء البقر بمنزلة البول وهذا ما يؤكل لحمه
من الطيور لا ينجس ماء البئر ولكن ينجس ماء الاواني وخرء الدجاج ينجس ماء البئر وكذا خرء البط والاوز
في رواية ثلث قادورات بمنزلة الجزور دون فيها عشرون دلوا والا بعر بمنزلة الحمس في رواية فيها اربعون
دلوا واذا حكم سطارة البئر حكم سطارة الدلو وان شاء الله تعالى ما يفسد به النجس اذا حكم سطارة اليد حكم سطارة
العروة وكذا خشب الخف اذا صار خلا حكم سطارة الجلد وما ينزح من الماء النجس لا يطهر به المسجد احتياطا
اذا وجب نزح البئر لا يجب متتابعا كما في غسل الثوب النجس رجل توضأ فصب الماء المستعمل
في البئر ينجس عند ابي حنيفة خلافا لهما وماء الاستنجاء متنجس فصل فيما ينجس ماء الاناء كالبئر وحكم البعرة
وقعت السمك والسرطان لا ينجس الماء والعصير وكذا الضفدع بريا كان او بحريا وفي العصير ينجس عند
المتأخرين وكذا جلد الادمي او لحمه اذا وقع في الماء مقدار الظفر ينجس وقوف الاتان وبولها ينجس الماء
ولا يفسد الثوب ما لم يخرج عظم الميت المسلم اذا غسل ثم وقع في الماء لا ينجس البئر اذا كلت فارة شربت
من فوهة من الاناء يفسد بيضة وقعت من الدجاجة في الماء لا ينجس وكذا السمكة فصل في مسايل الحمام
دخول الحمام مشروع للنساء والرجال خلافا لما قاله بعض الناس روى ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الحمام
ويتقدر بأن لا يضيع اداء الصلوة ان امكن فيه ستر العورة دخول الحمام بغير مئزر ليس من المروة ولا بأس بأن يكث قيم
الحمام

وعفو الأنف السرة والعانة ويكره قراءة القرآن فيه بصوت رفيع ولا يكره التسبيح أما الصلوة فيه
اذا وجد موضعا طاهرا وليس فيه نجاسة فلا بأس به وكان واجدا ينعال لا لك ويجوز السلام فيه اذا كان
متنزها ولو عرف من حوض الحمام وبيده نجاسة وكان الماء جاريا من الانبوب والناس يغتسلون غرفا متتاليا كما
لا يتجسس الماء وهو الصحيح وهو بمنزلة الجاري والجنب الداخل فيه اذا اجال قصعة يغترف بها صاب بيده اليسرى
فيصب على اليمنى ثم يغترف بيده اليمنى فيصب على اليسرى الجنب اذا صبت الماء على الازار يعصر الازار
وان لم يعصره مروي عن ابي يوسف وينبغي للداخل فيه ان يكيف مكانا معارفا ويصب صبا معارفا من غير اسراف
حوض الحمام اذا تنجس ثم دخل الماء فيه لا يطهر مالم يطرح فيه ثلاث مرات وهو الاحوط وعليه عامة مشايخنا
فصل في الماء المستعمل غسالة الاعيان الطاهرة طاهرة وغسالة الاعيان النجاسة نجسة وكذا ماء الاستنجاء
واما غسالة اعضاء الوضوء فيه اختلاف وكذا غسالة الجنب والحايض والنفساء ولا فرق بين الاولى والثانية
في الرواية طاهر في الرواية وأما وراء النهر فالمختار انها نجسة وهو نجس نجاسة خفيفة عند ابي يوسف
في الرواية المشهورة وعند محمد طاهر غير طهور وعند مالك والشافعي طاهر وطهور اما مادام على العضو لا يصير مستعملا
فاذا انفصل عن العضو حكم به حتى لو توضأ واحد وامسك قطرة في ذراعه وتوضأ به لا يجوز اذا غسل
عضوا طاهرا كالخد والجنب وعين بحالا يصير مستعملا واذا غسل اطراف اصابعه ولم يغسل عضوا تاما
عند ابي يوسف لا يصير مستعملا الجنب اذا شرب الماء هل ينجس عن المضمضة قالوا ان كان فيفيها لا ينجس لانه
يمص مصا ولو كان جاهلا ينجس لانه يعب عبا انتضاح الغسالة في الاناء مثل الطل لا يفسده غسالة الميت
فاسد وما اصاب ثوب الغاسل مما لا يمكن الاحتراز عنه وهو عفو وما زال الاستنجاء لما اللطخ نجس نجاسة غليظة
وما زاد عليه مستعمل ولو غسل يده قبل الطعام او بعده يصير الماء مستعملا ولو غسل يده من العجين ومن الطين
او الاردن لا يصير مستعملا وغسالة الصبي يصير مستعملا لان نية القرب منه معتبرة **فصل فيما لا يجوز الوضوء به**
كل ماء انعصر من الشجر والثمر لا يجوز الوضوء به كماء التفاح والبطيخ وعصيرها واما الماء الذي يقطر من الكرم
قيل لا يجوز وقال ابو يوسف يجوز الوضوء به لانه ليس بمعتصر ولو وقع الثلج في الماء فصار ثخينا لا يجوز به
الوضوء ولو كان الجمد على وجه الماء رقيقا بحيث ينكسر بتحريك الماء يجوز الوضوء منه والا فلا وان كان الجمد
قطعا قطعا بحيث لا يتحرك بتحريك الماء لا يجوز الوضوء به وان بال جاهل في الماء الجاري يتوضأ اخر اسفل منه
يجوز وضوءه مالم يتغير احد اوصافه وكذا في الجب ولا يجوز التوضي بالماء المتغير بالمايعات كالخل وماء الورد
والسكنجبين المختلف سواء كان حلوا او مسقطا كل ما يقال شديد به اذا اصاب ثوبا لا يفسده والماء الذي اختلط به الزعفران
والخل يجوز التوضي به ويكره والسور الطاهر منزلة الماء المطلق في الحكم وهو الوضوء بسؤر الهرة
على الاصح والمشكوك في سؤره والتيمم **فصل في النجاسة التي تصيب الثوب او البدن** النجاسة المغلظة
اذا زاد على قدر الدرهم تمنع جواز الصلوة واختلفوا في قدر الدرهم والصحيح ان كان لها جرم كالبول والخمر والعذرة
معتبر فيه وزن المثقال وفي الرقيق كالبول والخمر معتبر فيه المساحة وهو مقدر بعرض الكف هو الصحيح والنجاسة
الخفيفة مقدرة بربع الذيل

وقال ابو يوسف هو شبر في شبر اتضاح البول بنار وسرقين ابن آدم ذكر ليس بشيء خرء سباع الطير كالبازي
والحدأة لا يفسد الثوب واختلف المشايخ في بول الهرة قال بعضهم هو نجاسة مغلظة هو الظاهر وقيل
خفيفة وقيل لا يفسد اصلا جعل عفوا للضرورة دم البق والبعوض الباقي غير مسفوح لا يفسد عندنا خلافا
اذا كان على الطعام يحرم الصلوة معه لانه طاهر وكذا الكبد والدم الذي في عروق المذكوة بعد الذبح طاهر
وقيل يفسد اذا فحش والدم المسفوح الذي بقي في المذبوح نجس وما لا كرم حدثنا لا يكره نجسا عند ابي يوسف
هو الصحيح ما يطهر جلده بالدباغ يطهر لحمه بالذكوة وكذا الباطني ما كان سؤره نجسا لا يطهر بالذكوة كالثعلب
وما لا يكره نجسا يطهر بالذكوة كالبازي الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه ان كان حالة الغضب لا يفسده
وان كان حالة انبساط يفسده الا ان يعلم ان لا يصل فمه الى موضع الكلب اذا
على الذئب او على الطين ان ابتل قدمه يتنجس الموضع والا فلا دم الشهيد اذا اصاب ثوب انسان يفسده
الثوب النجس اذا غسل ثلثا وعصر مرة طهر عند ابي يوسف وعند لا بد من العصرة في كل مرة وشرط العصر
ان يبالغ فيه حتى لو عصر لا يسيل منه الماء وقيل تعتبر في كل شخص قوته وطاقته دون طاقة غيره والناظر بعد ما
بالغ في المدة الثالثة طاهر الجاري اذا جاب في الماء الجاري فاصاب الدرهم ثوب انسان لا يفسده مالم يتيقن
انه بول وان كان شاكا لا يفسده الكلب اذا خرج من الماء وانتفض فاصاب الماء الثوب يفسده فلان كان
ماء المطر لا يفسده رجل صلى ومعه جرو لا يجوز صلوته ولو كان معه هرة او حية يجوز ويكره ولو كان معه
بيضة مذرة وهان نجسا ومعه جرو لا يجوز كذا اذا كان فيها فرخ ميت وكذا اذا كان معه دود قد ثوب اصابه نجاسة
فنسي وكذا الموضع فغسل منه طرفا يجوز اذا حبس النجاسة التي على عضوه وذهب اثرها وكذا اذا مسحه
وكذا من بريقه الصبي اذا قاء على ثوبه ثم مص الثدي وكذا اذا شرب الخمر ثم تردد ببزاقه في موضع الحجامة اذا
سحق خرقة مبلولة يطهر ولو قاء ملأ الفم ثم توضأ ثم يغسل فم جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
بطانة الثوب او حشوه نجس وصلى على ظهارته جاز عند محمد اذا كان عدد محيط اذا اغتصب لحما نجسا يغسل
ذلك ثلث مرات يطهر وكذا الصبغ النجس في الثوب نقطة يبست ما تحتها وامتزج العضو على المجلة في الوضوء
الظاهر جوازه لان الواجب غسل الطاهر كل شيء لا يمكن عصره عند ابي يوسف يغسل بالماء ويجفف
حد الجفاف اذا اسكن التقاطر في كل مرة يطهر كالحصير البردي وعند محمد لا يطهر والبواري من القصب
يطهر بلا خلاف لانه لا ينشف النجاسة الخشبة اذا اصابتها نجاسة تطهر بالمطر كالارض النجاسة اذا اصابتها
مطر ولو قلبها وصلى عليه ان كانت غليظة جاز ولو قلب الكيد النجس لا يجوز عند ابي يوسف والكلاء
يطهر بالجفاف وكذا النجس والاجر المغسول ان كانت الاجر موضوعة تقلب وتصلى على جانب
احر الباب بعضه طاهر فحبس جازت الصلوة في الطرف الاخر سواء تحرك بتحركه ام لا لانه عد كالارض
ولو كان كله نجسا لم يطهر الا بالغسل وعند ابي يوسف اذا لقي على الثلج على عضوه فذهب اثره يطهر وكذا اذا مسحه
اذا اصاب خفيه بماء الاستنجاء رجوت ان سعة الامر متى الرجل والمرأة سواء يطهر بالفرك اذا يبس على الثوب

ج لو اصاب النوم الفروج
ح فالمال عندي ان قليله
ليس بمانع هو ازالة الصلوات
والله اعلم

وقيل منى المراة لا يطهر بالرقة كالبول الكثير اذا وجد بعد الابال والغنم يغسل ثلثا ويوكل وفي آخناء البقر
لا يوكل الجحش اذا صب عاعنطه يغسل ثلثا ويخفف في كل مرة ويوكل ولو طبخ في الجحش لا يطهر ابدا البعر
اذا وقع في الحليب تدمى من ساعته ويوكل بعرة الفارة اذا وجدت في الخبز اذا كان صلبا تمحى البعرة
ويوكل الخبز اذا كانت النجاسة تحت قدمي المصلي اكثر من قدر الدرهم تمنع الجواز وكذا في موضع السجود
وان كانت الارض رخوة تلطخ نعليه فجاء عليه وصلى جاز الا كثر من ربع الثوب اقل من ربع درهم
م انبسط حتى صار اكثر منها منع والمعتبر وقت الاصابة عند البعض ولو نفذت لا البطانة صار اكثر منها قبل
مدا منع الارض النجسة اذا مشى عليها رجل مبلول لا تتنجس وعاعكسه تتنجس فارة ماتت في دن مجمد زيت
ما حولها وينتفع بالمائع اكلا وغيره وان كان دابغا لا ينتفع في الادهان الا بعد الغسل عندنا حسنه ويطهر
ان يصب الماء عليه ثلثا ويخلى الدهن يطهر بالمدة الغالبة وكذا السمن النجس في يده يطهر بالمدة الغالبة الكلب
اذا اكل عنقود العنب يغسل ما اصاب فمه ثلثا ويوكل وكذا اذا بيس ولو عصر العنب فادمى بعد
مص م مالم يظهر انه الدم يتنجس العصير راس شاة ملطخ بالدم فاخرق ولم يغسله يطهر وكذا مرقة القدر من الدم
اذا اكلت طعاما سقط من فمها شيء يكره اكله **باب الوضوء** الوضوء بالثة فرض وهو وضوء المحدث
عند ارادة الصلوة وواجب وهو الوضوء للطواف ومندوب وهو الوضوء للنوم ولغسل الميت وبعد
الغيبة والقهقهة وقيل ثلثت بياه ومجز عن الوضوء والتيمم لمسح وجهه على الحايط وذراعيه على الارض ويصلي
وكذا المريض اذا لم يجد من يوضوءه فان كان له امراة اوامة توضوءه وتمس فرجها والابن والاخ لا يمس فرجه
ولا يجب ايصال الماء لما منابت اللحية الا ان كثر الشعر قليلا يبدو المنابت ويصال الماء تحت الشارب و
الحاجبين سنة وكذا ايصال الماء لداخل العين قيل لا تفتح العين كل الفتح ولا تضم كل الضم حتى
يصل الماء لما استفاده وتغسل سن العذار والاذن واذا غسل وجهه يضع الماء على جنبيه حتى يخدر الماء
لما اسفل الاذقن ولا تضرب صدغا بشدة ولو مسح الربع ثم حلق لا يلزمه الاعادة وكذا اذا قلم اظفاره
وكذا اذا قشر الجلدة بعد اندمالها ترجح رجل بوضوء وهو اظفاره بحس او طين منع حواته والدرن
لا يمنع وكذا الطعام الملتوي بين اسنانه عند الغسل الا قلما دا غسل ولم يصل الماء تحت الجلدة قبل خروج
وقيل لا يجوز الخاتم اذا كان ضيقا فاصل يجوز الوضوء بدون التحريك وعلى الاظهر اذا دخل اصبعه وصاح الاذن
مروي عن ابي يوسف مسح الرقبة ليس بسنة ولا ادب وقيل هو سنة ماء جديد وسني عند غسل كل
عضو وهو ان يشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وكذا يقولها بعد الفراغ ويشرب
بقية وضوءه قايما **فصل في الاستنجاء** الاستنجاء سنة حجر يابس والمدر ولا عبرة فيه العدد عندنا انما المعتبر
هو الانقاء والاستنجاء بالماء بعده ادب وقيل هو سنة في زماننا من غير كشف العورة ويغسل يده قبل الاستنجاء
وبعده وكذا التسمية وهو الاصح وسني ان مشى خطوات ويستعمل الماء الا ان يتم بغالب ظنه ولا يظهر
ولا يقدر بالمدات الا اذا كان موسوسا فيقدر بالثلث حقه وقيل بالسبع وسني ان يمسح باصبع
او اصبعين اولغة من يده اليسرى بطن الاصابع لا ظهرها وكذا المراة لا تدخل اصبعها

وقيل منى المراة لا يطهر بالرقة كالبول الكثير اذا وجد بعد الابال والغنم يغسل ثلثا ويوكل وفي آخناء البقر
لا يوكل الجحش اذا صب عاعنطه يغسل ثلثا ويخفف في كل مرة ويوكل ولو طبخ في الجحش لا يطهر ابدا البعر
اذا وقع في الحليب تدمى من ساعته ويوكل بعرة الفارة اذا وجدت في الخبز اذا كان صلبا تمحى البعرة
ويوكل الخبز اذا كانت النجاسة تحت قدمي المصلي اكثر من قدر الدرهم تمنع الجواز وكذا موضع السجود
وان كانت الارض رخوة تلطخ نعليه فجاء عليه وصلى جاز الا كثر من ربع الثوب اقل من ربع درهم
م انبسط حتى صار اكثر منها منع والمعتبر وقت الاصابة عند البعض ولو نفذت لا البطانة صار اكثر منها قبل
مدا منع الارض النجسة اذا مشى عليها رجل مبلول لا تتنجس وعاعكسه تتنجس فارة ماتت في دن مجمد زيت
ما حولها وينتفع بالمائع اكلا وغيره وان كان دابغا لا ينتفع في الادهان الا بعد الغسل عندنا حسنه ويطهر
ان يصب الماء عليه ثلثا ويخلى الدهن يطهر بالمدة الغالبة وكذا السمن النجس في يده يطهر بالمدة الغالبة الكلب
اذا اكل عنقود العنب يغسل ما اصاب فمه ثلثا ويوكل وكذا اذا بيس ولو عصر العنب فادمى بعد
مص م مالم يظهر انه الدم يتنجس العصير راس شاة ملطخ بالدم فاخرق ولم يغسله يطهر وكذا مرقة القدر من الدم
اذا اكلت طعاما سقط من فمها شيء يكره اكله **باب الوضوء** الوضوء بالثة فرض وهو وضوء المحدث
عند ارادة الصلوة وواجب وهو الوضوء للطواف ومندوب وهو الوضوء للنوم ولغسل الميت وبعد
الغيبة والقهقهة وقيل ثلثت بياه ومجز عن الوضوء والتيمم لمسح وجهه على الحايط وذراعيه على الارض ويصلي
وكذا المريض اذا لم يجد من يوضوءه فان كان له امراة اوامة توضوءه وتمس فرجها والابن والاخ لا يمس فرجه
ولا يجب ايصال الماء لما منابت اللحية الا ان كثر الشعر قليلا يبدو المنابت ويصال الماء تحت الشارب و
الحاجبين سنة وكذا ايصال الماء لداخل العين قيل لا تفتح العين كل الفتح ولا تضم كل الضم حتى
يصل الماء لما استفاده وتغسل سن العذار والاذن واذا غسل وجهه يضع الماء على جنبيه حتى يخدر الماء
لما اسفل الاذقن ولا تضرب صدغا بشدة ولو مسح الربع ثم حلق لا يلزمه الاعادة وكذا اذا قلم اظفاره
وكذا اذا قشر الجلدة بعد اندمالها ترجح رجل بوضوء وهو اظفاره بحس او طين منع حواته والدرن
لا يمنع وكذا الطعام الملتوي بين اسنانه عند الغسل الا قلما دا غسل ولم يصل الماء تحت الجلدة قبل خروج
وقيل لا يجوز الخاتم اذا كان ضيقا فاصل يجوز الوضوء بدون التحريك وعلى الاظهر اذا دخل اصبعه وصاح الاذن
مروي عن ابي يوسف مسح الرقبة ليس بسنة ولا ادب وقيل هو سنة ماء جديد وسني عند غسل كل
عضو وهو ان يشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وكذا يقولها بعد الفراغ ويشرب
بقية وضوءه قايما **فصل في الاستنجاء** الاستنجاء سنة حجر يابس والمدر ولا عبرة فيه العدد عندنا انما المعتبر
هو الانقاء والاستنجاء بالماء بعده ادب وقيل هو سنة في زماننا من غير كشف العورة ويغسل يده قبل الاستنجاء
وبعده وكذا التسمية وهو الاصح وسني ان مشى خطوات ويستعمل الماء الا ان يتم بغالب ظنه ولا يظهر
ولا يقدر بالمدات الا اذا كان موسوسا فيقدر بالثلث حقه وقيل بالسبع وسني ان يمسح باصبع
او اصبعين اولغة من يده اليسرى بطن الاصابع لا ظهرها وكذا المراة لا تدخل اصبعها

مدرجها

وقيل منى المراة لا يطهر بالرقة كالبول الكثير اذا وجد بعد الابال والغنم يغسل ثلثا ويوكل وفي آخناء البقر
لا يوكل الجحش اذا صب عاعنطه يغسل ثلثا ويخفف في كل مرة ويوكل ولو طبخ في الجحش لا يطهر ابدا البعر
اذا وقع في الحليب تدمى من ساعته ويوكل بعرة الفارة اذا وجدت في الخبز اذا كان صلبا تمحى البعرة
ويوكل الخبز اذا كانت النجاسة تحت قدمي المصلي اكثر من قدر الدرهم تمنع الجواز وكذا موضع السجود
وان كانت الارض رخوة تلطخ نعليه فجاء عليه وصلى جاز الا كثر من ربع الثوب اقل من ربع درهم
م انبسط حتى صار اكثر منها منع والمعتبر وقت الاصابة عند البعض ولو نفذت لا البطانة صار اكثر منها قبل
مدا منع الارض النجسة اذا مشى عليها رجل مبلول لا تتنجس وعاعكسه تتنجس فارة ماتت في دن مجمد زيت
ما حولها وينتفع بالمائع اكلا وغيره وان كان دابغا لا ينتفع في الادهان الا بعد الغسل عندنا حسنه ويطهر
ان يصب الماء عليه ثلثا ويخلى الدهن يطهر بالمدة الغالبة وكذا السمن النجس في يده يطهر بالمدة الغالبة الكلب
اذا اكل عنقود العنب يغسل ما اصاب فمه ثلثا ويوكل وكذا اذا بيس ولو عصر العنب فادمى بعد
مص م مالم يظهر انه الدم يتنجس العصير راس شاة ملطخ بالدم فاخرق ولم يغسله يطهر وكذا مرقة القدر من الدم
اذا اكلت طعاما سقط من فمها شيء يكره اكله **باب الوضوء** الوضوء بالثة فرض وهو وضوء المحدث
عند ارادة الصلوة وواجب وهو الوضوء للطواف ومندوب وهو الوضوء للنوم ولغسل الميت وبعد
الغيبة والقهقهة وقيل ثلثت بياه ومجز عن الوضوء والتيمم لمسح وجهه على الحايط وذراعيه على الارض ويصلي
وكذا المريض اذا لم يجد من يوضوءه فان كان له امراة اوامة توضوءه وتمس فرجها والابن والاخ لا يمس فرجه
ولا يجب ايصال الماء لما منابت اللحية الا ان كثر الشعر قليلا يبدو المنابت ويصال الماء تحت الشارب و
الحاجبين سنة وكذا ايصال الماء لداخل العين قيل لا تفتح العين كل الفتح ولا تضم كل الضم حتى
يصل الماء لما استفاده وتغسل سن العذار والاذن واذا غسل وجهه يضع الماء على جنبيه حتى يخدر الماء
لما اسفل الاذقن ولا تضرب صدغا بشدة ولو مسح الربع ثم حلق لا يلزمه الاعادة وكذا اذا قلم اظفاره
وكذا اذا قشر الجلدة بعد اندمالها ترجح رجل بوضوء وهو اظفاره بحس او طين منع حواته والدرن
لا يمنع وكذا الطعام الملتوي بين اسنانه عند الغسل الا قلما دا غسل ولم يصل الماء تحت الجلدة قبل خروج
وقيل لا يجوز الخاتم اذا كان ضيقا فاصل يجوز الوضوء بدون التحريك وعلى الاظهر اذا دخل اصبعه وصاح الاذن
مروي عن ابي يوسف مسح الرقبة ليس بسنة ولا ادب وقيل هو سنة ماء جديد وسني عند غسل كل
عضو وهو ان يشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وكذا يقولها بعد الفراغ ويشرب
بقية وضوءه قايما **فصل في الاستنجاء** الاستنجاء سنة حجر يابس والمدر ولا عبرة فيه العدد عندنا انما المعتبر
هو الانقاء والاستنجاء بالماء بعده ادب وقيل هو سنة في زماننا من غير كشف العورة ويغسل يده قبل الاستنجاء
وبعده وكذا التسمية وهو الاصح وسني ان مشى خطوات ويستعمل الماء الا ان يتم بغالب ظنه ولا يظهر
ولا يقدر بالمدات الا اذا كان موسوسا فيقدر بالثلث حقه وقيل بالسبع وسني ان يمسح باصبع
او اصبعين اولغة من يده اليسرى بطن الاصابع لا ظهرها وكذا المراة لا تدخل اصبعها

مدرجها

موضع الاستنجاء

في فرجها وسني موضع الاستنجاء بالحرقة بعد الغسل قبل ان تقوم قيل هو ادب فان لم يكن بعد خرقة خفيف
بيده الصايم لا سني ان يعوم من موضع الاستنجاء قبل المسح خرقة كيلا يفسد صومه وكذا لا يتنفس عند الاستنجاء
لهذا المعنى الاستنجاء بالماء يقبل بالاول والماء ويدبر بالثالث ولو بال ولم يتقطر يغسل قبله فقط
وكذا استقبال القبلة بالفرج حال قضاء الحاجة والاستنجاء وكذا الاستدبار في رواية اذا استنجى بالماء ثم
فساقبل او نجس موضع الاستنجاء الاصح انه لا يتنجس موضع الاستنجاء وكذا الحكم في الدراهم المبلول
فصل فيما ينقض الوضوء كل ما خرج من السبيلين فهو حدث قليلا كان او كثيرا سال او لم يسل
والدم من الذكر اومن قبل المراة نجس حدث ومن المفضاة حدث والودي اذا صحبت من الدبر او الذكر
او من قبل المراة فهو حدث ولو سقط من الجرح نجس حدث والدم والقيح اذا سال من الجرح ينقض الوضوء
والا فلا ولو مص جرحة حتى لو تركه يسيل سفص والا فلا ولو تنزل الدم من الراس فهو صحل لما مالان من انفه
ينقض والقي اذا كان ملاء الفم فهو حدث واختلفوا فيه وان يكون بحال لا يمكن امساكه الا بتكلف ومشقة
ولو قاء بلغما فهو عندنا قض فان كان من الجوف عند ابي حنيفة ومحمد اما النازل من الراس فهو عندنا قض لا ناقض
نجس مالا يكون حدثا لا يكون نجسا روى عن ابي يوسف هذا اذا كان القي مرة اوطعاما **وتوضح** البول من الفرج
الداخل دون الخارج سفص وكذا الاقلف اذا خرج من حليله ودم خرج من الجلدة وان جعل في احليله
قطنة وغيبها ثم خرجت ينقض الوضوء وان كان طرفها خارجا لا ينقض والا نبال الداخل والغدب بالتحريك العين عندنا
الجرح العلقة اذا مصت واسلاءت من الدم ينقض الوضوء والقراد الصغير عنزلة البعوض والذباب اذا تفض
فظهر الدم لا ينقض خلاف غرزة الابرة **ولو** عض شيء فرای علیه دما ان كان غالبا ينقض الوضوء والا فلا وكذا
في الخلال لا ليس سايل **مسايل القهقهة** القهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود تنقض الوضوء والتيمم دون
الغسل ووضوء الصبي والمجنون ما كان مسموعا لهما دون جيرانه والتبسم ما بدات اسنانه **مسايل النوم**
النوم في الصلوة ليس بحدث كيف ما كان الا ان يكون مضطجعا او متكئا او الاضطجاع للضرورة اما خارج الصلوة
او ان نام قاعدا مستويا اكتيته الى الارض ولم يستند على شيء لا وضوء عليه ولو وضع راسه على ركبته فنام
لا وضوء عليه وكذا لو نام متربعا قبل هذا ينقض وضوءه وان نام قاعدا ثم سقط اتبه قبل ان ينزل متعقد
عن الارض لا ينقض وان اتبه بعد زمان ينقض وان نام على الدابة او سرج او اكاف لا ينقض وضوءه وان كان
ان كان حالة الصعود او الاستواء لا ينقض وضوءه وان كان حاله الهبوط سفص وكذا الذكر والمراة لا ينقض
عندنا والمباشرة الفاحشة تنقض الوضوء استحسانا **فصل فيما يوجب الغسل** سبب الغسل لله الحيض
والنفاس والجنابة وهي ما نزال المني عن شهوة او بالتقاء الختانين من غير انزال وكذا في الدبر وامام البهائم
لا يجب الغسل ما لم ينزل وكذا الصغيرة التي لا تشتهى على قول محمد حتى جامع امراة لا غسل عليه هنا
وكذا خلافا لابي يوسف لو كان عكسه فالجواب على عكسه جنب اغتسل قبل ان يبول جاز غسله ولو خرج بعد ذلك منى يعيد الغسل
عند ابي حنيفة ومحمد والمراة في الاحلام كالرجل الا ان خروج المني يعتبر بالقدح الداخل الى القدح الخارج خلافا لابي يوسف
اذا انفصل عن محله ولم يظهر على راس الاحليل لا يلزمه الغسل رجل استيقظ وهو يتذكر الاحتلام ولم ير شيا لا غسل
عليه

ولو قاء متقاطرات لو جمع علاء الفم سفص ان اخذ الجالس عند ابي يوسف وعند محمد ان اخذ السب وهو الغثيان ينقض والا فلا

والمراة لا تعيد اي اذا خرج مني الرجل من المراة بعد الغسل لا غسل عليها

وهو المرأة طهرا حتما طاهرا ان وجد ما فراشه بللا ان تيقن انه منى او شك فعليه الغسل بذكر الاحتلام
او لم يذكر وان تيقن انه مذى فال ابو يوسف ان تذكر الاحتلام فعليه الغسل والا فلا الكافر الجنب
اذا اسلم فعليه الغسل والكافرة الحائض اذا انقطع حيضها اسلمت لانه لان انقطاع الحيض عالا يستدام
والجنابة يستدام فكان لدوامها حكم الابتداء وقال لا غسل عليهما شابت عالم بتسكين الشهوة قال الشعبي
من عصر مكروه رجل احتلم في المسجد يتيمم للخروج وان كان ليلا يتيمم فمكث فيه وسعه وينبغي للمغتسل ان يغسل
اصبعيه في سرته عند الغسل باب المسح المسح على الخفين جائز بالسنة المشهورة عند عامة العلماء على الصحيحة
انه قال ان من السنة ان مفضل الشيخين وحب الختنين ويدي المسح على الخفين ومن المكدة عليه مختي عليه الكبر
والخف الذي يستر الكعبين وكلما يرى من القدم فرض اصبعين طهر المسح عليه والاخرى فوق الكعب
لا تعتبر والمسح بربوس الاصابع ان كان الماء سايلا على ظهر المسح والا فلا والمسح على زاده مدة المسح للطهور
الا اذا خاف المسافر ذهاب رجله من البرد جاز ان يزيد عليه للضرورة وما مسح الخف اذا انقطع مدة مسحه
في الصلوة وهو على حد الماء مضى على صلوته وهو الاصح لانه لا فائدة في القطع ولا يتيمم لاجله يبدو حالة
المسح ولم يبدو حالة الوضع فعلى ظهر المسح المتصد اذا حال الرباط ان امكنه ان يمسح ها ينفذ الماء ظهور المسح
على الرباط وان لم يمكنه جاز والمسح على الجبيرة اذا ظهر اذا كان الماء يضر الجارحة والا فلا كالشعاب
في مسح الجبيرة فعل ليس بشرط ولا موقت باب التيمم صورة التيمم ان يضرب يديه على الارض ويضعهما
ويمسح بهما وجهه يضعهما مرة اخرى وينفضهما ويضع بطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويعلو من
رؤس الاصابع لا المرفق ويديرها الى باطن الساعد ومرفقها الى الكوع ثم اجعلوا فعلهم يفعل يده اليسرى
مثل ما فعل يده اليمنى ولا بد من الاستيعاب وخلل الاصابع في طاهر الدواة هي نوم احرك الخاتم للطهور وشرط
جوازه عجز عن استعمال الماء ولا بد من النية ولا تفاوت بين نية الطهارة من الجنابة والحيض او الوضوء
ولو تيمم لتعلم الفرض لطهوره له ان يؤدي الصلوة بذلك التيمم ولو كان مع الماء ولو ماء زمزم فرض صح للطهور
له التيمم الا ان خاف العطش والمعتبر من الماء قدر ما يكفي للوضوء ولا معتبر ما دونه ماء مباح من جنب
وحائض وميت وسوكفي لاقدم الجنب اصابه لان غسله فرض وغسل الميت سنة والمرأة تتيمم وتقتدي
بالرجال وان كان مشتركا يباح لهم التيمم الاسير في دار الحرب اذا منعه الكفار عن الوضوء والصلوة تيمم
بالصلوة وبعطا بالماء ثم يعيدها اذا خلص منه الماء الذي يكفي للوضوء اذا كان ساح بدنه ونصف ساح له
التيمم وفعل اذا كان ساح نصف قيمته طهور التيمم بكل ما كان من جنس الارض وانواع الحجارة والاجر والطرف
ولا طهور الفضارة التي تطبخ بالانكر ولا طهور بالملح الماء واختلفوا في الجص والصحيح هو الجواز وكذا
الكيلجة انه طهور بالسبخ وكل ما يحترق بالنار وينطبع بها لا طهور التيمم به كالخشب والحديد وطهور التيمم
بارض وتندى وكذا بغبار الثوب الذي لا نسمض باب صفة القبلة حد القبلة في مكة على الكعبة
والذي خارج عنها جهة الكعبة وهي المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون حين فتحوا البلاد وقبلة العراق
ما بين المشرق والمغرب وقبلة خراسان ما بين مغرب الصيف ومغرب الشتاء قال ابو منصور رحمه الله

ان ترك التلفظ عن نفس المصلي والتلفظ عن سبارة ولو صلى الى غير القبلة متعمدا جاز كفر وخطا لا يكفر بتاويل
هو خطا فاحشا تتوافر فيه وجه الله وكذا الطواف في الصلوة والثوب النجس اما اذا صلى بغير طهارة متعمدا
يكفر لانه لا يحتمل التاويل باب الاذان الاذان سنة لاداء الصلوات المكتوبات للجماعة عند وذلك بالسنة
والامر من شعائر الاسلام حتى لو امتنع عنه اهل مصر اجبرهم الامام عليه ويكره الاذان للاحور الا اذا وقع الاول
عند مشرع وما ذن مخافة ويكره اذان المكتوبة بالجماعة في المسجد بعد اذان ولا اقامة في السوت والكروم
لا يكره ولا يكره الاذان مع الحدث في رواية والاقامة يكره ومن سمع النداء عليه ان يجيب ومن كان في المسجد
ليس عليه ان يجيب عند ما قال المؤذن وعند الحيعلة يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن
وعند قوله الصلوة خير من النوم يقول صدقت وبررت لا يشتغل لاحد يقول المرصود في العلم حان وقت الصلوة
وما على المؤذن سوى المؤذن لانه استغال ولو سمع المنادي النداء فالافضل ان يمسك عن الصلوة فصل في سايل المسجد
دخول المسجد متعلما من سوء الادب ويكره القعود فيه ولا بد ان يجلس الى القبلة فيه وفي غيره ويكره
الوضوء في المسجد عند ابي يوسف الا اذا اعد لذلك موضع لا صاحبه ويرضاه فيه وفي اناء ولا يخلف بئر
في المسجد لانه تدخل فيه النوان ولا يبزق في المسجد يعوق البواري ولا يخته بل يأخذ بثوبه وعند الاضطرار
الى القاء فوق الحصير او من تحته ويكره سج الرجل خيطان المسجد وان سج خشبة موضوعة لا باس به وكذا
اذا سج بقطعة حصير ملقاة فيه ويكره للخياط ان يخيط في المسجد وكذا الوراق اذا كتب بأجرة ولا بأس
للغريب ان ينام فيه والجلوس فيه للمصيبة مكروه وتوافق في مسجد هم اقيم بقطع مالم يصل اكثرها وان دخل
في مسجد هم اقيم وهو مسجد اخذ لا طرح منه اذا فاتته الجماعة في مسجده هو مخير ان شاء ذهب الى مسجد اخر وان شاء
صلى فيه ويصلي تحية المسجد في كل يوم مرة والاحسن ان يتطوع في غير مكان الفرض كان النبي عليه السلام
والوتر في البيت والصلوة في البيت بالجماعة تنال فضل الجماعة في المسجد ويجوز ان تدرس الكتب
في ضوء المسجد مادام الناس يصلون فيه فصل في شروط الصلوة واما نوى القبلة والكعبة او الجهة
لجواز فعل نية القبلة ليس بشرط ولا بد من نية الصلوة ونوى ان ينوي بقلبه اما الذكر باللسان فلا يعتبر به وقيل
معه افصل وينوي مقارنا للشروع اذا كان وقت الشروع لو كان طال لو صار الى صلوة تصلح جنب
من عند تكبيرة يجوز بنية تامة فالفرض لا يكفيه نية الصلوة ولا نية الفرض لان الفرض انواع فلا بد من النية اي
فرض يصلي فان نوى فرض الوقت او صلوة الوقت طهر الا في الجمعة وكذا ظهر الوقت او عصره طهر ولا
معتبر باعداد الركعات والنفل طهر بمطلق النية وكذا السنن والقضاء لا بد من التعيين ولو شك في خروج
الوقت نوى فرض الوقت لجواز انه قد كان ظهرا وقد كان عصرا ولو نوى ظهر اليوم او عصره طهر
بدليل ان القضاء بنية الاداء والاداء بنية القضاء طهر وهو المختار وكذا في المحيط والامام نوى بقتال
ما نوى المقتدي والمقتدي نوى بقتال ما سوى المقتدي ونوى الاقتداء به فنوى الاقتداء ولم ينو الصلوة
قيل لا يجوز ولو نوى فرض الامام او صلوته جاز وفي الجمعة لو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء الاصح انه يجوز
يجب قضاء الصلوات في مواقيتها وهو لا يعلم الفرض لا طهر صلوته وكذا لا يعلم الفرض من السنة ولم ينوي

ولو اقتدى بالامام ولم يعلم انه
زيد ام عمرو صح اقتداؤه
ولو اقتدى بزيد ثم علم انه عمرو
لم يصح اقتداؤه